وان المعتبر من استبرايه ما يزول اسمه ويذهب نتنه من الطاهر في غير المنصوص
على مقداره ومما نص عليه في الروايات السابقة البطة والدجاجة ففي رواية مسمع
عن ابي عبد الله ع البطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة
ثلثة ايام وفي رواية السكوني عنه ع قال امير المومنين ع الدجاجة الجلالة لا يوكل
لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام وليس فيها ذكر الشبهة فيهما مع
ما قد عرفت من حال الروايات واكتفى الصدوق في المقنع للبطة بثلثة ايام ورواه
عن القاسم بن محمد الجوهري واعتبر ابو الصلاح وابن زهرة في الدجاجة خمسة ايام
وجعل الثلثة رواية وحكى في المبسوط فيها سبعة ايام ويوما الى الليل وحكاه الصدوق
في المقنع رواية والمستند في الجميع واه وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه
المعتبرات ومما به يزول الجلل والنتن ليخرج من حق الادلة ولو استشهاد العمل بالمقدر
في الجملة بين الاصحاب لما امكن الرجوع اليه في شي منها لما ذكرنا **قوله** ويحرم
الزنابير والذباب والبق لانها من الخبائث المحرمة عموما بنص القرآن وبعض
ما يوكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه الخ هكذا اعتبر النص في عدة
اخبار منها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت
بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه وحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل **قوله**
والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت الخ تحريم هاتين راجع
الى تحريم الميتة لانهما من جملة افرادها لان المراد منها ما يموت بغير التذكية سوى
استندت الى الجراح ام لا واصل الصبر في هذا الباب لا يعجل قتل الحيوان
بل يحبس مجروحا او غير مجروح حتى يموت وخصت المصبورة بزيادة الجرح ليكون
سببا للموت كالذبح ثم يصبر تركها كذلك الى ان يموت ومنه الحديث نهى عن قتل

شي

شي من الدواب صبرا قال ابو عبيد هو ان يحبس من ذوات الارواح شي حيا
ثم يرمى حتى يقتل ومنه يقال للرجل يقدم ويضرب عنقه قتل صبرا اي محبوسا
ممسكا على القتل وكل من ضرب عنقه فهو قتل صبرا **قوله** في الجامدات ولا
حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم منه بعدم حصرها على الفرق بين المحلل من الحيوان
ومن الجامدات فانه من الجامدات غير محصور ولا ضابط له يرجع اليه بخلاف
المحرم منها فانه منحصر في الانواع الخمسة وما عداها محلل مطلقا واما الحيوان
فالمحلل منه منضبط في الجملة ولو بضوابط كلية كقوله في الطير كل ما دف وكان له
احد الثلثة وفي حيوان الماء كل ما له فلس من السمك ومن حيوان البر ما ليس له ناب
ولا من الحشار ولا منصوص على تحريمه بخصوصه وهو يؤول الى كونه ما عدا من
المحلل سابقا اذ لا يعلم من الحيوان غالبا غيره والتحقيق ان هذا كله لا يفيد
الحصر بل هو الغالب ولهذا اسلفنا في اول الباب ان ما يوجد من الاشياء التي
لا نص للشارع فيها سوى كانت حيوانا ام غيره يحكم فيها بالحل حيث تكون مستطابة
للاية واحل لكم الطيبات الا ان الحيوان مضبوط في الجملة زيادة على غيره والمراد
بالجامدات ما عدا الحيوان الحي وان كان اصله الحيوان كالميتة ومحرمات
الذبيحة او نامي كالنبات او مايعا كالخمر كما يستفاد من الانواع **قوله** الميتات وهي
محرمة اجماعا ثم قد يحل منها الى قوله والانفحة لا خلاف في تحريم الميتة وهي المصدر
بتحريمها في الاية الكريمة والمراد منها الحيوان بعد خروج روحه بغير التذكية المعتبرة
شرعا او اجزاوه التي تحلها الحيوة على هذا لا يفتقر الى استثناء الجراد والسمك لان
ميتة بغير التذكية محرمة واطلاق النبي ص عليهما الميتة لاعتبار التذكية المشهورة
وهي الذبح ومن لا يعتبر فيها تذكية من العامة نظر الى هذا الا ان واما اجزاء الميتة
التي لا تحلها الحيوة فهي طاهرة يحل استعمالها وهي عشرة متفق عليها وحادي عشر مختلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)